

زاد المستقنع

باب عشرة النساء .

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه الآخر والتكره لبذله وإذا
تم العقد لزم تسليم الحرة الي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشتط دارها أو
بلدها وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبا لا لعمل جهاز ويجب تسليم الأمة ليلا فقط
ويياشرها ما لم يضر أو يشغلها عن فرض وله السفر بالحرة ما لم تشتط ضده ويحرم وطؤها في
الحيض و الدبر وله إجبارها على غسل حيض و نجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ولا
تجبر الذمية على غسل الجنابة